

ما نزل من الآيات في المواريث

أول ما نزل فيه آية فيها غير تحديد وهي قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } . في هذه الآية لم يُذكر النصيب، ولم يُحدّد؛ ولكن ذكر الله أن الرجال -يعني- الأقارب، والنساء الأقارب لهم حق مما ترك أبائهم وأقاربهم. ثم بعد ذلك نزلت الآيتان في أول السورة: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ النِّسَاءِ الْمَحْضُ لَهَا النِّسَاءُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ الْكُلِّ وَاللِّسَاءِ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ الْكُلِّ } فالآية الأولى: اشتملت على ميراث الأولاد وميراث الأبوين -الأولاد ذكورًا وإناثًا-. اشتملت الآية على كيفية إرثهم، أن النساء المحض لهن الثلثان بلا زيادة، وأن الواحدة لها النصف، وأما الأبوان فذكر ميراث الأبوين مع الأولاد ومع عدم الأولاد. الآية الثانية: ذكر فيها ميراث الزوجين مع الأولاد ومع عدمهم، وذكر فيها ميراث الإخوة من الأم. ثم نزلت الآية في آخر السورة وفيها ميراث الإخوة والأخوات؛ ميراث الذكر والذكور، وميراث الأنثى وحدها أو أكثر، وميراث الذكور والإناث من الإخوة إذا اجتمعوا. ونزل آية في أول سورة الأحزاب وهي قوله تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } وكذلك نزل مثلها في آخر الأنفال؛ فدلت على ميراث ذوي الأرحام الذين لهم قرابة، ويدخل فيهم الأعمام وأقاربهم؛ ولكن الأعمام -أيضًا- جاء ذكرهم في السنة -يعني- الأقارب من حيث الجملة.